مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد الرابع والثلاثون (يناير 2010)

التشريعات البيئية

جيولوجى / ممدوح سلامة مرسى
مفتش بإدارة شئون البيئة – محافظة المنيا

مقدمة

ليس بالتشريع وحده تتم حماية البيئة، فمشكلات البيئة تتسم بالتشابك والتعقيد ، كما تقع مسئولية حمايتها على أجهزة متعددة مثل الجهاز التشريعي والأجهزة الحكومية والتنفيذية والرقابية والمنشآت الصناعية والإنتاجية وغيرها، والقطاعات والوزارات المختلفة والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني والأفراد كما تقتضى حماية البيئة تربية وتثقيف وتعليم وتدريب وتغيير سلوك ومواقف أفراد وفئات متنوعة من الجمهور، ولكن يظل التشريع وسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي .

التشريع أو القانون :

لغوياً : هو قاعدة مطردة منتظمة التطبيق :
اصطلاحياً : قواعد ملزمة يتم حمل الفرد على احترامها وإلا تعرض للجزاء .

الهدف من التشريع أو القانون :

أ- ضمان سلامة التعايش المشترك .
ب- إقامة التوازن بين حريات الأفراد المتعارضة ومصالحهم المختلفة والمتضاربة .

تنظيم القانون لسلوك البشر :

1- جائز ومباح وهو الأصل فى حكم السلوك .

2- واجب أو مفروض وهو يحتم على الشخص القيام بعمل ايجابي معين

3- المحظور أو المحرم وهو يحتم على الشخص عدم القيام بعمل معين (الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل معين) .

التشريعات البيئية :

نظراً لما قام به الإنسان من اكتشافه للوقود واختراع الآلات وإقامة المصانع واستخدام وسائل النقل والبخار والكهرباء والذرة وغزو الفضاء وذلك لتيسير سبل معيشته وتوفير كافة احتياجاته، فكان يستخدم الموارد البيئية الطبيعية استخداما نهما وكثرت الملوثات والمخلفات وتدهورت الأنظمة البيئية وانعكس ذلك على حياة الإنسان، وحينئذ أدرك الإنسان أهمية الحفاظ على البيئة كضرورة لحماية حياته وصحته والأجيال القادمة ومن هنا بدأ الاهتمام بحماية البيئة وانعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وصدرت التشريعات الداخلية التى تعكس هذا الاهتمام على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية .

التشريعات البيئية فى مصر :

تعتبر مصر من أوائل الدول العربية والإفريقية التى أولت الموضوعات البيئية عناية خاصة، حيث واجه المشرع المصري في العديد من التشريعات مشكلات ذات أبعاد بيئية مختلفة وتجلت هذه المواجهة في إصدار بعض القوانين ، ومنها على سبيل المثال :

قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م :

والذى نص فى مواده رقم 162 ،367 ، 377 ، 378 ، 379 على ما يلي :

مـادة 162 : (لا يجوز عملا بحكم المادة 162 من قانون العقوبات هدم أو إتلاف – عمـداً – أي شئ من المباني أو الأملاك والمنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينـة ذات القيمـة التذكارية، وكذلك لا يجوز قطع أو إتلاف الأشجار المغروسة في أمـاكن العبـادة أو الشـوارع أو المتنزهات أو الأسواق أو الميادين العامة) العقوبة الحبس والغرامة مـن 100-500 جنيـه أو بإحداهمها مع دفع قيمة الأشياء التى هدمها .

مـادة 367 :(لا يجوز قطع أو إتلاف المزروعات التى لم يتم حصدها أو الأشجار الثابتـة سـواء كانت طبيعية أو تم غرسها، كما لا يجوز إتلاف الغيط المبذور أو أن يثبت فيه نبـات ضـارا أو اقتلاع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع جزء منها أو تقشيرها بقصد إماتتهـا أو إتـلاف طعمه من شجرة) العقوبة الحبس مع الشغل .

مـادة 377 (لا يجوز للشخص أن يلقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المـارة أو تلويثهم إذا سقطت عليهم أو أن يهمل فى تنظيف أو إصلاح المدافن أو الأفران أو المعامل التـى تستعمل فيها النار) العقوبة غرامة لا تتجاوز 100 جنيه .

مادة 378 (لا يجوز إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات علـى عربـات أو سـيارات أو بيوت أو مباني أو محوطات ملك الغير أو بساتين أو حظائر)، (كما لا يجوز أن يلقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحـة أو تزحم مجارى تلك المياه)، (كما يمنع قطع الخضرة الثابتة فى المحلات المخصصـة للمنفعـة العامة أو نزع الأتربة منها)، (كما تجرم هذه المادة كل من اتلـف أو خلـع أو نقـل الصـفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع والأبنية أو إطفـاء نـو الغـاز أو المصـباح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطريق ، كذا كل من اتلف أو خلع أو نقل شيا منهـا أو مـن أدواتهـا) العقوبة لا تتجاوز 500 جنيه .

القانون رقم 45 لسنة 1949م لتنظيم استعمال مكبرات الصوت :

والذي تضمن (لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو المنازل أو فى الحفلات بصفة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المركز أو القسم فى حالة الاستعجال ، كما يجب الا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن 200 متر مربع ولا يتجاوز صوته الحاضرين الى خارج المكان الخ) .

القانون رقم 132 لسنة 1950م : بشأن الألبان ومنتجاتها .

القانون رقم 66 لسنة 1953م : بشأن استخدامات الوقود والفحم والبترول .

القانون رقم 684 لسنة 1954م : بشأن تنظيم تداول الخبز .

والذي تضمن (يحظر بيع الخبز – بجميع مسمياته – أو عرضه أو نقله للبيع إلا فى أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ إليه الأتربة والقاذورات والذباب والحشرات 000 الخ) العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 3 شهور وغرامة من 50 – 500 جنيه .

القانون رقم 685 لسنة 1954 بشأن تنظيم نقل اللحوم :

والذي تضمن (لا يجوز نقل اللحوم أو الفضلات إلى محلات الجزارة أو المحلات العامة ومنها إلا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن 000 الخ) العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 3 شهور وغرامة من 50 – 500 جنيه مع ضبط اللحوم وإعدامها .

القانون رقم 66 لسنة 1956م بشأن تنظيم الإعلانات

والذي تضمن (يقصد بالإعلان أية وسيلة تكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان ، وتضمن انه لا يجوز إلا بعد موافقة السلطة المختصة ويتعين إزالتها وإعادة الحال إلى ما هو

عليه ل 3 أيام من انتهاء المدة المحددة، كما يحظر مباشرة الإعلان على المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها وأملاك الدولة العامة، والمباني المخصصة لخدمة عامة والنصب والتماثيل والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها، وللسلطة المختصة أن ترفض الترخيص بالإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو الأمن العام أو الآداب أو بالعقائد الدينية) العقوبة غرامة 100 جنيه عن مخالفة كل إعلان، والإزالة على نفقة المخالف ويمكن الإزالة إداريا دون انتظار حكم قضائي فى بعض الحالات .

القانون رقم 21 لسنة 1958م : بشأن الصناعة .

القانون رقم 59 لسنة 1960م : بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة .

القانون رقم 79 لسنة 1961م : بشأن الكوارث البحرية .

القانون رقم 93 لسنة 1962م : بشأن صرف المخلفات السائلة على شبكة الصرف الصحي .

القانون رقم 63 لسنة 1964م : بشأن تأثير منشات قطاع الكهرباء على الإنسان والبيئة .

والذي تضمن (لا يجوز لصاحب العقار الذي فوقه أو بالقرب منه أسلاك للخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مباني على الجانبين إذا كان العقار أرضا فضاء أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنيا أو أن يزرع أشجارا خشبية إذا كانت أرضا زراعيه) .

القانون رقم 10 لسنة 1966م : بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

والذي تضمن (يحظر تداول الأغذية إذا كانت غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة أو ملوثه أو تحتوى على مواد سامه أو امتزجت بالأتربة أو الشوائب 000 الخ، كما يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما للاشتراطات

الصحية وان يكون المشتغلون فى تداولها خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها وان تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفاة دائما للاشتراطات الصحية 000 الخ) .

القانون رقم 38 لسنة 1967م : بشان النظافة العامة والمعدل بالقانون 10 لسنة 2005

ويحظر هذا القانون ارتكاب أى من الأعمال الآتية :

1- وضع القمامة أو القاذورات أو المخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .
2- الاستحمام أو غسيل الأدوات المنزلية أو الملابس والضرورات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .
3- قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .
4- غسيل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر المعدة لهذا الغرض .
5- مرور قطعان المواشي (ما ذاد عن ثلاثة) فى الشوارع الرئيسية .
6- وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق العامة والممرات العامة والخاصة وكذلك فى مداخل المباني أو مناورها أو شرفاتها .
7- ترك الأراضي المملوكة سواء كانت فضاء أو خرابة دون تسوير إذا رأى المجلس المحلى أن فى وجودها ضرر بالصحة العامة أو إخلالا بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

القانون رقم 1 لسنة 1973 م : بشأن المنشآت الصناعية ومنع الضوضاء .

قانون المرور رقم 66 لسنة 1973م .

قرار اللجنة العليا للمياه فى 1975/1/7 : بالمواصفات والمعايير الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب .

القانون رقم 106 لسنة 1976م : والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1983 بشأن توجيه أعمال البناء .

والذي تضمن وضع رقابة مشددة على مراعاة حدود الارتفاعات وترك مسافات بين المباني بقصد التهوية والإضاءة ، كما تضمن اشتراطات سلامة المبنى ومراعاة خطوط التنظيم واتساع الشوارع .

القانون رقم 27 لسنة 1978 : بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى .

القانون رقم 57 لسنة 1978 : بشأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر .

والذي تضمن (يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض منخفضة عما جاورها من الأراضي ، وتركد المياه فيها في أي وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة، كما لا يجوز إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع، كما يجوز لمن يباشر أعمالا أن يحدث الحفر التي يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال على أن يقوم بردمها فور إنهاء الأعمال التي استلزمت إحداثها) .

القانون رقم 52 لسنة 1981م : بشأن الوقاية من أضرار التدخين .

القانون رقم 3 لسنة 1982م :

بشأن التخطيط العمراني والذي تضمن (مراعاة أن يكون إعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى قائما على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، إعداد التخطيط العمراني للمناطق التاريخية والأثرية لتأمينها والمحافظة عليها، وكذلك المحافظة

على النواحي الجمالية مع مراعاة تخصيص نسبة من الأرض للحدائق والمتنزهات العامة دون مقابل) . العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة من 100 – 1000 جنيه والإزالة.

القانون رقم 48 لسنة 1982م : بشأن حماية نهر النيل وفروعه .

صدر هذا القانون فى 21 يونيو 1982 بهدف حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث. وتم التنبيه عنه فى المادة الأولى فى إصدار القانون 4 لسنة 1994 وعدم الإخلال بهذا القانون . ولذلك لم يتعرض القانون 4 لسنة 1994 لنهر النيل وفروعه ولكن شدد العقوبة على مخالفة أحكام القانون 48 لسنة 1982.

وحدد القانون فى مادته الأولى المجارى المائية التى يشملها القانون بالحماية وهى مسطحات المياه العذبة وغير العذبة وخزانات المياه الجوفية. كما حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن أعمال الصرف الصحي وغيرها على مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح من وزير الصحة. وأناط القانون بأجهزة وزارة الصحة أن تجرى فى معاملها تحليلاً دورياً لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى المجارى المائية وأن تخطر وزارة الرى وصاحب المنشأة بالنتيجة وحدد القانون الإجراءات المنظمة لذلك. وكذلك نظم الترخيص بإقامة العائمات .أيضاً حظر القانون على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحية أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى المجارى المائية. كما أناط القانون شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية بأن تتولى عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجاري المياه ومساعدة الأجهزة المختصة فى ضبط المخالفات وفى إزالة أسباب التلوث .

القانون رقم 102 لسنة 1983م : بشأن المحميات الطبيعية .

صدر هذا القانون فى شأن حماية المحميات الطبيعية فنص فى مادته الأولى على أنه يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكامه أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرارين من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء. وحظر القانون القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية. وحظر صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات الحية البرية أو البحرية. كما حظر صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الأغراض. وحظر إتلاف أو نقل الكائنات بمنطقة المحمية أو إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية. أو إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية. أيضا حظر القانون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية إلا بتصريح الجهة الإدارية المختصة. وأجاز لجمعيات حماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكامه وإنشاء صندوق خاص للمحميات الطبيعية تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التى تقرر للمحميات ورسوم زيارتها وتخصيص جميع هذه الأموال لأغراض تدعيم ميزانية الجهات التى تتولى تنفيذ أحكام القانون ، والمساهمة فى تحسين المحميات وإجراء الدراسات والبحوث الضرورية فى هذا المجال وصرف مكافآت لمرشدي ولضباط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه .

القانون رقم 117 لسنة 1983: لحماية الآثار .

القانون رقم 12 لسنة 1984 : بشأن بإصدار قانون الري والصرف .

القانون رقم 116 لسنة 1987م : بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية .

والذي تضمن (يحظر القانون تجريف الأراضي الزراعية، أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة) العقوبة للمالك الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، وللمستأجر الحبس والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه .

القانون رقم 4 لسنة 1994م : بشأن حماية البيئة .

القانون رقم 12 لسنة 2003 :بشأن العمل وحماية بيئة العمل .

القانون رقم 4 لسنة 1994 : بإصدار قانون في شأن البيئة .

صدر القانون رقم 4 لسنة 1994م في شأن حماية البيئة في 15 شعبان سنة 1414 هـ الموافق 27 يناير سنة 1994، وصدرت اللائحة التنفيذية له فى فبراير 1995، والتي تم تعديلها بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 ويعد نقلة حضارية كبيرة تتبؤ بها مصر مكانتها بين الدول المتحضرة التي تولي عناية خاصة لحماية البيئة ومكافحة التلوث. وهو أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة ويضع تنظيما قانونيا كاملا بشأن حماية البيئة، ومن هنا بدأ التنظيم الجاد والإلمام بالإدارة البيئية السليمة والفعالة. ومن أهم ملامح هذا القانون :

أ- نصت المادة الأولى من مواد الإصدار(يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئة وعلي المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ويجوز لمجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين علي الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق) .

ب- اشتمل القانون على مائة وأربعة مادة، وزعت على باب تمهيدي و أربعة أبواب ويشتمل كل باب على عدد من الفصول (من فصل إلى أربعة فصول)

الباب التمهيدى : واشتمل على أربعة فصول :

أ- الفصل الأول :

من الباب التمهيدي للقانون على مادتين، المادة الأولى اشتملت على أحكام عامة لبيـــان المعاني المقصودة بـــ 37 لفظاً أو عبارة في تطبيق أحكام القانون، كما أوضح فى البند 38 مـــن تلك المادة الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة. (يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها) .

1- البيئة :

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

2- الهواء :

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة ، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

3 – الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 73 / 1978 وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

4- المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض

5 – المكان العام المغلق :

المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

6 – المكان العام شبه المغلق :

المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية .

7 – تلوث البيئة :

أى تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

8 – تدهور البيئة :

التأثير علي البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

9- حماية البيئة :

المحافظة علي مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

10 – تلوث الهواء :

كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء .

11 – مركبات النقل السريع :

هي السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير علي الطرق العامة .

12 – التلوث المائى :

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئية المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

13 – المواد و العوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق غير مباشر إلي تلوث البيئة أو تدهورها .

14 – المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب علي تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علي نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . ويندرج تحت هذه المواد :

أ- الزيت أو المزيج الزيتي .

ب- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

جـ- أية مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

د- النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

هـ- العبوات الحربية السامة .

و- ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها .

15 – الزيت :

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته. ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم والوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

16 – المزيج الزيتى :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على 15 جزء في المليون .

17- مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة):

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزءاً فى المليون .

18 – المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

19 – النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

20 – تداول المواد :

كل ما يؤدى إلي تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

21 – إدارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

22 – التخلص من النفايات :

العمليات التي لا تؤدي إلي استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية أو الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد .

23 – إعادة تدوير النفايات :

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

24 – المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام 1973/ 1978 .

25 – تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغـراض اسـتقبال وترسـيب ومعالجـة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركة العاملة في مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة علي الموانـي والممـرات المائية .

26 – التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد في اللائحة التنفيذية .

27 – الإغراق :

أ- كل إلقاء متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثـة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيـر ذلـك مـن المنشـآت الصـناعية والمصادر الأرضية .

ب- كل إغراق متعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصـادية الخالصـة أو البحـر للسـفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

28 – التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتـب علـي تطبيـق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسـئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقيـة الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسـل في عام 1969 أو أي حوادث تلوث أخري تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

29 – وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب .

30- السفينة :

أى وحدة بحريه عائمة من آى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المشاءات المغمورة , وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو سياحي أو علمي .

31- السفن الحربية :

هي كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكري بها .

32- السفينة الحكومية :

هي السفينة التي تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

33- ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت أصلا أو التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبئة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

34 – المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

أ- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة 1958 و 55 لسنة 1977.

ب- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى (1) لسنة 1973 و (1) لسنة 1992.

جـ- منشآت إنتاج و توليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 145 لسنة 1974 و 63 لسنة 1974 و 12 و 13 27 لسنة 1976 و 103 لسنة 1986 .

د- نشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام 66 لسنة 1953 و 86 لسنة 1956 و 61 لسنة 1958 و 4 لسنة 1988 .

هـ- جميع مشروعات البنية الأساسية .

و- أى منشأة أخرى أو مشروع يتحمل أن يكون لها تأثير ملحوظ علي البيئة ، ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

35 – شبكات الرصد البيئي :

الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

36 – تقويم التأثير البيئي :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها علي سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

37 – الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلي إمكانات تفوق القدرات المحلية .

38 – الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها .

أ- جهاز شئون البيئة .

ب- مصلحة الموانى والمنائر .

جـ- هيئة قناة السويس .

د- هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

هـ- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ. و- الهيئة المصرية العامة للبترول .
ز- الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية . حـ- الهيئة العامة للتنمية السياحية .
ط- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ب- الفصل الثاني :

من الباب التمهيدي على المواد من(2 – 13) وضع فيه تنظيم كاملا للإدارة البيئة فى مصر .

1- فأنشئ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لشئون البيئة وتنميتها يتبع الوزير المختص بشئون البيئة .
2- وأجاز القانون إنشاء فروع للجهاز بالمحافظات بموجب قرار من الوزير المختص (وقد صدر بالفعل القرار رقم 187 لسنة 1995 بإنشاء 8 فروع إقليمية) .
3- أناط القانون جهاز شئون البيئة اختصاصات عديدة نصت عليها المادة الخامسة منه يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ علي البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، ويوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلي الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات والقوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه:

1-إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة علي البيئة .

2- إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحملها البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئة للمناطق العمرانية والمناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

3- وضع المعايير والاشتراطات الواجب علي أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل .

4- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التي تسهم في إعداد وتنفيذ برامج المحافظة علي البيئة والاستفادة منها في إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التي تقوم بإعدادها .

5- المتابعة المدنية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

6- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .

7- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .

8- إعداد خطة للطوارئ البيئية علي النحو المبين في المادة (25) من هذا القانون و التنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

9- إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف علي تنفيذها .

10- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرنامج القومي للرصد البيئي والاستفادة من بياناته .

11- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئي ونشرها بصفة دورية .

12- وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها .

13- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .

14- إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .

15- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .

16- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .
17- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة علي اتخاذ إجراءات منع التلوث .
18- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة علي الثروات الطبيعة وحماية البيئة من التلوث .
19- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولي للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .
20- المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.
21- الاشتراك في إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات و الوزارات المعنية .
22- الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي .
23- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .
24- أرسى القانون مبدأ المشاركة الشعبية فى إدارة البيئة ورسم السياسات البيئية واتخاذ القرارات المتعلقة بشئون البيئة وإصدارها، فنص على أن مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتعريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها، ونص على تشكيله من 20 عضوا برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة من بينهم ثلاثة أعضاء عن التنظيمات غير الحكومية وثلاثة من قطاع الأعمال واثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة واثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية .

جـ الفصل الثالث :

من الباب التمهيدي على المواد من (14 – 16) نظم إنشاء صندوق حماية البيئة لمعاونة الجهاز على أداء مهامه من خلال توفير التمويل اللازم وتخصيص موارده للصرف منها فى تحقيق أغراضه وذلك بهدف توفير مصادر التمويل التى تلزم لمواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وإنشاء

وتشغيل شبكات الرصد البيئي وإنشاء إدارة المحميات الطبيعية وصرف المكافئات عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة ودعم البنية الأساسية للجهاز .

د- الفصل الرابع :

من الباب التمهيدي على المواد من (17 – 18) إرساء فيها مبدأ الثواب والعقاب من خلال استحداث نظام للحوافز بالاشتراك مع وزارة المالية لوضع نظام للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز أو الجهة الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

الباب الأول : واشتمل على فصلين لحماية البيئة الأرضية من التلوث :

ا- الفصل الأول : من الباب الأول على المواد من (19 – 28) :

أ- أوجب القانون بموجب هذه المواد تقييم الأثر البيئي للأنشطة التنموية قبل تنفيذها مما يؤدى إلى الحد من التأثيرات السلبية ويعظم من الآثار الايجابية لتلك الأنشطة. ويعتبر تقييم الأثر البيئي من الأدوات الإستراتيجية الضرورية لضمان حماية البيئة؛ حيث يتم بموجبه تقييم آثار المشروعات قبل الترخيص لها.

ب- أوكل القانون إلى الجهاز مسئولية وضع نظام مؤسسي متكامل يشمل المبادئ والمعايير لإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي ومراجعتها وإبداء الرأي بشأنها بما يضمن مراعاة صحة بيئة العمل والحدود القصوى لمستويات الانبعاثات الغازية ونواتج الصرف ومنع قيام مصادر جديدة للتلوث، كما أخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لأحكام تقييم التأثير البيئي. أما المشروعات القائمة أوجب عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال 3 سنوات من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية له .

جـ- أخذ القانون بمبدأ الشفافية والالتزام البيئي إلى جانب الالتزام ، حيث أوجب على صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وأن يقيم نظاما للرصد الذاتي بالمنشأة وأن يخطر الجهاز بأى حيود عن المعايير ومواصفات الملوثات .

د- أناط بالجهاز متابعة بيانات السجل المشار إليه للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء اختبارات اللازمة دوريا (سنويا على الأقل) فإذا تبين وجود مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة؛ فإذا لم يقم بذلك خلال 60 يوماً يقوم رئيس الجهاز بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة وهى إما غلق المنشأة أو وقف النشاط أو المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناتجة عن المخالفات.

هـ- أناط بالجهاز خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية وعلي جميع الجهات العامة والخاصة وللأفراد أن تسارع بتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

و- تخصص في كل حي وفي كل مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار علي أن تتاح هذه المشاتل للأفراد و الهيئات بسعر التكلفة .

2- الفصل الثاني من الباب الأول على المواد من (29 – 33) :

خص فيها القانون هذا الفصل كاملا للمواد والنفايات الخطرة وحظر فيه تداولها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، كما حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. وحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمي المنطقة العربية الاقتصادية الخاصة للجمهورية وشدد فى عقوبتها مع إعادة تصديرها على نفقة مستوردها .

الباب الثاني: حماية البيئة الهوائية من التلوث :

اشتمل الباب الثاني على المواد من (34 – 47) بسط فيها القانون الحماية للبيئة الهوائية من التلوث بدء من اختيار موقع المنشاة ومعايير الانبعاثات سواء غازية أو أتربة أو

ضوضاء أو حرارة أو التخلص من المخلفات أو الحفاظ على بيئة العمل الداخلية والتهوية داخل أماكن العمل، والتلوث بسبب التدخين، والتلوث الاشعاعى .

الباب الثالث : اشتمل عل أربعة فصول لحماية البيئة المائية البحرية من التلوث :

اشتمل الباب الثالث على المواد من (48 – 83) اقتصرت أحكام هذه المواد على حماية البيئة المائية البحرية من التلوث من المصادر البحرية أو البرية لتشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمتد إلى 200 كم بحري من خط الشاطئ. ومنها التلوث من السفن سواء بالزيت أو بالمواد الضارة أو بمخلفات الصرف الصحي والقمامة، وكذلك التلوث من المصادر البرية، كما اشتمل الفصل الأخير من الباب الثالث على الشهادات الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة سائبة، وكذلك الإجراءات الإدارية والقضائية الواجب إتباعها عند وقوع المخالفة .

الباب الرابع: العقوبات و الأحكام الختامية :

اشتمل الباب الرابع على المواد من (84 – 104) وضح فيها العقوبات المترتبة على مخالفة مواد هذا القانون وكذلك الأحكام لهذا القانون، كما خول القانون لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة وكذلك اللجوء إلى القضاء أو الأجهزة الإدارية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القانون .

الوزارات المسئولة :

اسند المشرع تنفيذ القوانين لبعض الجهات (سواء كانت وزارات أو هيئات) ذات العلاقة بالموضوعات التى من أجلها صدرت هذه القوانين، ومن أهم هذه الجهات أو الوزارات التى تختص ومسئولة عن تنفيذ القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة هى :

أ- وزارة الدولة لشئون البيئة متمثلة فى جهاز شئون البيئة والفروع الإقليمية للجهاز

ب- المحافظة متمثلة فى إدارة شئون البيئة بديوان عام المحافظة والأقسام بالمراكز.

جـ- وزارة الداخلية متمثلة فى قسم شرطة البيئة والمسطحات المائية، والمرور، والمرافق.

د- وزارة الصحة متمثلة فى مديرية الصحة .

هـ- وزارة الرى متمثلة فى مديرية الرى والموارد المائية .

و- وزارة الصناعة (جهاز الرقابة الصناعية) .

ز- وزارة الزراعة .

حـ- وزارة القوى العاملة (الأمن الصناعي و السلامة والصحة المهنية) .

طـ- بالإضافة إلى الجمعيات الأهلية والأفراد .

الجهات المسئولة عن الملاحقة القانونية :

يقع الجزء الأكبر من الملاحقة القانونية على عاتق جهاز شئون البيئة والفرع الإقليمي وإدارات البيئية بالمحافظات وإدارات البيئة بالمراكز وقسم شرطة البيئة والمسطحات المائية .

وقد تتابعت تلك الجهود لمواكبة التطور العلمي و التقني الذي استدعى إدخال بعض التعديلات - التي كشف الواقع و التطبيق عن الحاجة إليها- على القانون رقم 4 لسنة 1994. وصدر بناء على ذلك قانون البيئة رقم 9 لسنة 2009 والذى سيتم تناوله تفصيلا بمقال لاحق إن شاء الله .

المراجـــــع :

1- القانون 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة .

2- الدليل المبسط لتشريعات حماية البيئة والصحة فى مصر- جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية

3- أوراق ومستندات دورات تدريبية فى التشريعات البيئية - المستشار محمد عبد العزيز الجندى .

4- فهم البيئة والدفاع عنها - جمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية .

5- القانون 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل وفروعه .

6- القانون 38 لسنة 1967 والمعدل بالقانون 10 لسنة 2005 بشأن النظافة العامة .

7- بعض القوانين الأخرى المذكورة بالمقال .